

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع24دد

تاريخ القرار: 23 جانفي 2013

## قــــــــــــــــرار

بتاريخ 23 جانفي 2013 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع24دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعى:** شركة " في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعمارة

### من جهة

**المدعى عليها:** شركة شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ع15دد المؤرخ في 14 أفريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإلزام شركة ترويج العرض الاشهاري الذي تولت ترويجه بمناسبة عيد ميلادها العاشر والذي منحت بموجبه مشتركها من أصحاب خطوط « forfait » و « Awal Fature » إمكانية إجراء مكالمات مجانية في اتجاه ثلاثة أرقام هاتف

### من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن كانت قد تقدمت بتاريخ 16 جانفي 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاتها تحت ع 57 وتضمنت تظلمها من تمادي الشركة المطلوبة، حسب دعاها، في انتهاك قواعد المنافسة المشروعة والأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لسوق الاتصالات من خلال تعمدتها ترويج عرض إشهاري يتيح لمشتركها في العرض الجزائي « forfaits » والعرض المفوتر « Awal facture » إجراء مكالمات مجانية بدون سقف 24 ساعة/24 ساعة و7 أيام /7 أيام في اتجاه رقم أو رقمين أو ثلاثة أرقام وذلك حسب الرصيد الجزائي الشهري بالنسبة للمشتركين الجزافيين وحسب قيمة الاستهلاك بعنوان الشهر السابق بالنسبة للمشتركين أول بالفاتورة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من العرض الترويجي الذي أقدمت على ترويجه بمناسبة عيد ميلادها العاشر والذي يمكن المكتتبين فيه من المشتركين بالخطوط الجزافية « forfaits » و الخطوط المفوترة « forfaits »، على امتداد شهري جانفي وفيفري 2013، من مجانية التخاطب بدون سقف 24 ساعة/24 ساعة و7 أيام /7 أيام في اتجاه رقم أو رقمين أو ثلاثة أرقام "تونيزيانا" وذلك حسب الرصيد الجزائي الشهري بالنسبة للمشتركين الجزافيين وحسب قيمة الاستهلاك بعنوان الشهر السابق بالنسبة للمشتركين أول بالفاتورة علما وأن مدة الاككتاب في هذا العرض تمتد إلى غاية 31 جانفي 2013 .

وحيث أكدت المدعية أن ترويج العرض موضوع النزاع على الصيغة التي اتبعتها الشركة المطلوبة والقائمة على اعتماد تعريفات تمييزية بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو نفس المشغل جعلت شركة عاجزة تماما عن مجارة هذا العرض والرد عليه وهو يشكل حسب دعاها خرقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل التي تقتضي أن يكون العرض قابلا للمجارة من قبل المنافسين الأمر الذي بات يمثل تهديدا لمصالحها الاقتصادية والتجارية .

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها مطبوعة تم استخراجها من موقع الواب الخاص بـ تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية حمائية تتمثل في إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البتّ في أصل القضية المضمنة بدفاتر الهيئة تحت عد 57ـ دد .

### في الطلبات :

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام بإيقاف تسويق العرض المشتكى منه كيفما تم التطرق إلى خصائصه أعلاه وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الإشهارية .

وحيث اتضح أن المدعى عليها قد شرعت في ترويج العرض عرض إشهاري يخول لمشتركيها في العرضين الجزائي « forfaits » المفوتر « Awal facture » الانتفاع خلال شهري جانفي وفيفري 2013 بمجانية إجراء مكالمات لامحدودة في اتجاه رقم أو رقمين أو ثلاثة أرقام حسب قيمة الاستهلاك بالنسبة للشهر السابق.

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ 14 أفريل 2011 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة و الحصول وجوبا على موافقتها قبل الشروع في تسويقها .

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن كانت قد تقدمت إلى الهيئة، طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026ـ دد المشار إليه آنفا، بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض الترويجي « numéros illimités gratuits »، والذي يخول لحرفائها في العرض الجزائي « forfaits » والعرض المفوتر « Awal facture » خلال شهري جانفي وفيفري 2013 مجانية إجراء مكالمات مجانية لا محدودة في اتجاه ثلاثة أرقام تابعة لشبكة حسب قيمة الاستهلاك بالنسبة للشهر السابق.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح بترويجه اعتمادا على المعطيات المبينة بالوثيقة الاشهارية المتعلقة به وذلك بموجب المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1244 بتاريخ 14 ديسمبر 2012.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيّدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفريرا على ذلك رفضه.

### **ولهذه الأسباب**

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**